

حماية الشريك والنسل من خلال الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون  
Protection of partner and offspring through pre-marital medical examination between  
Sharia and law

الدكتور سويلم محمد (\*)

جامعة غرداية

[anass98@yahoo.fr](mailto:anass98@yahoo.fr)

تاريخ القبول: 2020-01-05

تاريخ المراجعة: 2019-12-31

تاريخ الإيداع: 2019-02-06

الملخص:

يعتبر الزواج رابطة قانونية بين الزوجين. فيما تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية في المجتمع. من اجل بلوغ أهداف الزواج. ان كلا من الشريعة و القانون يحمي الأسرة، نظرا لوجود العديد من الأمراض التي يمكن ان تحول دون تحقيق استقرار الأسرة ظهرت فكرة الفحص الطبي قبل الزواج لكشف الأمراض الوراثية التي قد تؤثر على الأطفال من ناحية صحتهم الجسدية والعقلية. وقد انقسم فقهاء الشريعة بين من يجبر على هذا الفحص و من يجيزه و لكل حججه، كما إن التشريعات ذهبت نفس المذهب فمنها من يجعله اختياريا بينما تجبر اغلب التشريعات على القيام بهذا الإجراء مع اختلاف في تحديد إطار هذا الفحص، بين من يحدد مجموعة من الأمراض يجب الفحص عنها ، التشريع الجزائري اتجه إلى وجوب الفحص الطبي قبل الزواج و كل ذلك يهدف إلى حماية الطرف الآخر ثم النسل، من الأمراض التي قد تنتج عن علاقة الزواج.

الكلمات المفتاحية: الفحص الطبي، الزواج، الأمراض الوراثية، الشهادة الطبية

Abstract:

Marriage is considered as a legal bond between spouses, while the family is regarded as the fundamental unit of society. To achieve the objectives of marriage Shariah and the law protects the family. as There were many diseases That can prevent the realization stability of the family appeared a medical examination before the marriage in order to detect any hereditary diseases which could affect the physical or mental health of children and to protecting his partner. The Experts on the Shariah has been divided some to see it compulsory, Others see it voluntary, each of them has arguments. In the same vein, the législations promulgated, introducing a compulsory medical examination prior to marriage, others see it voluntary. Some législations determines a range of diseases to be examined .The Algerian legislation is that medical examinations must be performed before marriage It aims to protect the other partner and his offspring.

**Keywords:** Medical examination, marriage, genetic diseases, medical certificate.

(\*) المؤلف المراسل.

## مقدمة:

يشهد العالم تطورا علميا كبيرا في العصر الحديث، بل ان التطور العلمي في الخمسين سنة الأخيرة يفوق ما تطوره العالم منذ نشأة الخلق. ولعل من اهم ميادين التطور العلمي مجالات الصناعة بأشكالها العديدة، والطب والصيدلة، إضافة الى علم البيولوجيا، حيث برزت الهندسة الوراثية كأهم فروع هذا العلم من حيث مجال تطورها وأهميتها. هذا ما جعل البلدان المتطورة توليها أهمية بالغة، فميزانية الأبحاث في هذا المجال وحده تبلغ خمسة مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا. وقد مكنت الأبحاث من الكشف عن عدة أسرار علمية، سواء من حيث أسباب انتقال الأمراض الوراثية، او من حيث تحديد الجينات المسببة لبعض أنواع هذه الأمراض، وكذا التنبؤ بالإصابة في حالات أخرى.

ومع الدعوة الى الوقاية من الأمراض الوراثية والمعدية ظهرت الفحوصات البيولوجية كوسيلة مساعدة في الكشف عنها، ومن حيث ان الزواج هو احد اهم طرق الاتصال بين الأفراد ظهرت الى الوجود نزعة تنادي بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج، للوقاية من الأمراض الوراثية والمعدية. وهذا المسار كان محل اهتمام العديد من الدول وان كان هناك من عارضه.

إن أهمية هذا البحث تكمن انطلاقا من ان الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ومنه وجب الحفاظ عليها لقيام المجتمع وهذا لا يكون إلا بالحرص على صحة طرفيها الأساسيين، ثم النسل الذي يظهر من خلالها، كما تظهر هذه الأهمية بناء على تكاثر ظهور الأمراض التي يمكن انتقالها بين الزوجين أو للأبناء. وبناء على أهمية الموضوع جاءت فكرة البحث وكان من أسباب طرقه وجود نوع من الغموض بالنسبة للشهادة الطبية قبل الزواج في الجزائر اذا ما قورن ببعض الدول الأخرى. يمكن القول لوجود بعض الدراسات السابقة التي تطرقت لإلزامية الشهادة الطبية لكننا نركز على تفصيل الأمراض القابلة للانتشار عن طريق الزواج ثم مدى فاعلية الفحوصات الإجبارية الحالية في الكشف عنها.

لكل من طرفي عقد الزواج الحق في نوع من الحماية مما قد ينتقل اليه أو الى نسله من الشريك الآخر، وهو ما دفعنا الى طرح الإشكالية التالية: ما مدى حق الشريك في الحماية من خلال الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون؟.

سوف نعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة الإسلامية فنبحث في مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج (المطلب الأول)، ثم ننقل الى الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني سنخصصه للفحص الطبي قبل الزواج في التشريع، من خلال تناول آراء بعض التشريعات العربية في ذلك (المطلب الأول)، ويكون المطلب الثاني حول الشهادة الطبية قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري ومدى فاعليتها في حماية الشريك.

## المبحث الأول : موقف فقهاء الشريعة الإسلامية في الفحوصات الطبية قبل الزواج

يعتبر موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من المواضيع الحديثة التي استحوذت على اهتمام الباحثين والمهتمين من رجال القانون والفقهاء الإسلامي، وهو من الموضوعات التي لا تزال تحتاج إلى إثراء من المؤهلين وأصحاب الاختصاص في الميادين الشرعية والقانونية والطبية<sup>1</sup>، ذلك ان موضوع الفحص الطبي يجمع بين المجال القانوني و الشرعي زيادة عن تخصصه كأحد اهم العلوم البيولوجية و اسرعها تطورا. و الدراسات الطبية ما فتأت تؤكد انتقال

<sup>1</sup> - موسى مرمون. الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11\84 لسنة 1984 بموجب الأمر رقم 02\05 المؤرخ في 27\05\2005 المعدل والمتمم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41 مجلد ب، جوان 2014، جامعة قسنطينة، ص 482

الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية إلى النسل<sup>1</sup>، وقد سبق ان تفتن لها الفقهاء في الماضي، فقد علل ابن رشد رد النكاح بالعيوب خوفا من سرايتها إلى الأبناء<sup>2</sup>، لذا سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج من خلال تعريفه و مجموعة الأمراض التي يمكن الكشف عنها من خلاله ثم نتطرق إلى رأي فقهاء الشريعة في هذا الموضوع مروراً بإيجابيات الفحص وسلبياته.

## المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

### 1- تعريفه :

لغة الفحص هو الكشف، فحص يفحص و الفحص : شدة الطلب خلال كل شيء، فحص عنه فحصاً : بحث ، وكذلك تفحص وافتحص . وتقول : فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله ، والدجاجة تفحص برجليها وجناحيها في التراب تتخذ لنفسها أفحوصه تبيض أو تجثم فيها<sup>3</sup> وفحص الطبيب المريض، أي كشف ما به من أمراض، أما مصطلح الطبي؛ فجاءت من الطب هو علم التداوي من الأمراض.

أما اصطلاحاً فهو مجموعة من الفحوصات الطبية العامة والمتخصصة، تشمل الفحص العيادي وفحوصات الدم والأشعة، التي يطالب بها المقبولون على الزواج من الطرفين، للوقاية من الأمراض الوراثية والمعدية، وهي محددة حسب كل تشريع. وقد عرفه البعض انه "إخضاع العروسين للكشف الطبي العام والشامل: سريري ومخبري، للتأكد من سلامة البنية التناسلية لديهما، والتحقق من خلوهما من الأمراض السارية والمعدية، ومن الأمراض الزهريّة والتناسلية، التي في حال وجودها، قد تضر بصحة أحد الشريكين وتهدد حياته وحياة نسله بالخطر"<sup>4</sup>. كما عرفه الدكتور القره داغي: هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة ، والكشف المخبري والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض<sup>5</sup>.

وتنقسم الفحوصات إلى :

- فحوصات عيادية : يقوم بها طبيب عام او متخصص ( طبيب نساء ، بيولوجي ، طبيب غدد ....).
- فحوصات تكميلية : فحوصات الدم لبعض الأمراض الوراثية او المعدية والفحص بالأشعة، الموجات الصوتية لتقدير سلامة الأعضاء وصلاحيتها الفيزيولوجية .

### 2-الأمراض التي يمكن كشفها بالفحص :

وتنقسم الأمراض التي يمكن كشفها بالفحوصات السابق ذكرها إلى ثلاثة أنواع :

<sup>1</sup> - "...ان الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة التي تنتشر بسرعة في العصر الحاضر، توجب الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج، للاستفادة من التقدم الطبي والبيولوجي، ولاعتباره من الوسائل الوقائية للحد من انتشار هذه الأمراض، والتقليل من نسبة المعاقين في المجتمع، وضمان إنجاب أطفال أصحاء عقلياً وجسدياً وهذا بالإضافة إلى حماية الحياة الزوجية من بعض المشكلات الصحية." بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري . الجزء الأول، د م ج ، ط 6، الجزائر، ص 126

<sup>2</sup> - أمينة محمد يوسف الجابر. الفحص الطبي قبل الزواج رؤية شرعية، مجلة كية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد 24، 1427\2006 ، ص 350

<sup>3</sup> - ابن منظور. لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج م ع، 1980، ص 3356

<sup>4</sup> - عبد الرشيد قاسم. الحكم الشرعي الفحص الطبي قبل الزواج، مقال نشر بموقع <http://www.feqhweb.com/vb/t2542.html>

<sup>5</sup> -علي محي الدين علي القره داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي: دراسة علمية فقهية، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، المملكة المتحدة، مجلد4، عدد7، سنة 2005، ص390

أ- الأمراض الوراثية: أنها تمثل مجموعة من الأمراض التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل، وينتج عنها اضطراب في الجينات المحمولة على الصبغيات<sup>1</sup>، وقد يكون ذلك الاضطراب في عدد الجينات أو تكوينها، وقد تصيب تلك الأمراض أحد الجنسين دون الآخر. ويطلق عليها في تلك الحالة اسم الأمراض الوراثية المرتبطة بالصبغيات الجنسية، وقد يكون أحد الجنسين حاملاً للمرض الوراثي دون أن يصاب به، ومن أمثلة ذلك: فقر الدم المنجلي وهو ما يصطلح عليه بـ: (la drépanocytose ou Anémie falciforme)<sup>2</sup>، حيث تظهر خلايا الدم الحمراء لبعض الأفراد منجليه الشكل، علاوة على إنها قد تأخذ أشكالاً غير منتظمة، وذلك في غياب الأكسجين. ويكون عيب هذا المرض في تركيب الهيموجلوبين. والثلاسيميا هي من أهم أمراض الدم الوراثية الانحلالية، التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، وهو من الأمراض شائعة الانتشار على مستوى العالم بشكل عام وعلى مستوى منطقة البحر الأبيض المتوسط بشكل خاص<sup>3</sup>.

ب- الأمراض المعدية: هي أمراض تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي<sup>4</sup> مع شخص مصاب بأحد الأمراض الجنسية المعروفة، وتنتقل الكائنات المسببة لهذه الأمراض عادة بواسطة الدم أو السائل المنوي أو الإفرازات المهبلية. كما تتم العدوى غالباً من أشخاص لا تظهر عليهم الأعراض (seropositive)، وذلك لأن أكثر الأمراض الجنسية للأسف لا تظهر لها أي أعراض، وخاصة في المراحل الأولية من المرض، مثل مرض السيلان. حيث يحدث التهاب في المجاري البولية بالإضافة إلى ألم شديد في البطن. ومرض الزهري والسيدا والتهاب الكبد الفيروسي بنوعيه<sup>5</sup> الخ.

ج- الأمراض التي تؤثر على مستقبل الزواج: ومنها أمراض العقم بالنسبة للزوج والزوجة، والأمراض النفسية وربما العقلية في بعض الأحيان، إضافة إلى التشوهات الظاهرة لبعض الأعضاء بنوعها، الخلقية أو الناتجة عن امراض سابقة أو حوادث مثل تشوه الجهاز التناسلي الخارجي للمرأة. وكلها تساهم في عدم الوصول إلى أهداف الزواج من تكوين أسرة بوجود نسل.

و مما سبق يمكن القول ان الأمراض تختلف وتتنوع لكنها تجتمع في عنصر واحد وهو تهديد مصير الأسرة او النسل، لهذا وجب الاحتياط والوقاية قدر الإمكان لتفادي ذلك عن طريق آلية الفحوصات المسبقة. ونترك في ما يلي إلى إيجابيات الفحص الطبي وسلبياته.

### 3- إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته:

لكل مستحدث إيجابياته وسلبياته وللفحص الطبي أيضاً إيجابيات وسلبيات سوف نتناولها تبعا .

<sup>1</sup> - نجاة ناصر. ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية /منطقة تلمسان. أنموذجا؛ مقارنة أنثروبولوجية بيولوجية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في أنثروبولوجيا الصحة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 15

<sup>2</sup> - La drépanocytose est une maladie héréditaire touchant principalement les sujets de race noire.  
- Plusieurs syndromes drépanocytaires existent, résultants de différents modes de transmission du gène de la drépanocytose βs. On les divise en maladie drépanocytaire et trait drépanocytaire : -> La maladie drépanocytaire comporte elle-même plusieurs types selon la transmission homozygote (génotype βs/ βs), dite anémie drépanocytaire, ou hétérozygote (différents génotypes) du gène de la drépanocytose. La maladie drépanocytaire s'accompagne d'une anémie chronique et de douleurs récurrentes. <http://www.doctissimo.fr/sante/dictionnaire-medical/anemie-falciforme>

<sup>3</sup> - مصلح عبد العلي النجار. الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، عدد 17، 2004، ص 1136

<sup>4</sup> - صبري جلي أحمد عبد العال الحماية الإدارية للصحة العامة: دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ج م ع، 2011، ص 235

<sup>5</sup> - عبد العالي شويرة. الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية طبية وقانونية، مجلة الواحات صادرة عن المركز الجامعي غرداية، عدد 2، أكتوبر 2007، ص 79

#### ا- إيجابيات الفحص الطبي :

ان الفحوصات التي تسبق الزواج هامة جدا في نظر فريق من الفقهاء وقد اعتمدوا على ايجابياتها تجاه المعنيين بها واتجاه المجتمع عموما ونوجزها في ما يلي<sup>1</sup>:

- المقبولون على الزواج يكونون على علم ببعض الأمراض الوراثية المحتملة للنسل، ومنه تتحدد الرغبة في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج<sup>2</sup>، فإرادة الطرفين هي التي تقرر المضي في إجراءات الزواج أو إنهائها .
- بعض الفحوصات تفيد في معرفة بعض أنواع الأمراض التي يمكن التعامل معها، وبالتالي يستفيد المقبولون على الزواج من النصائح والإرشادات المقدمة من الطبيب، مثل حالة اختلاف الريسيس<sup>3</sup> بين الشريكين .
- المحافظة على سلامة الشريك من الأمراض ، فقد يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض يعد معدياً فينقل العدوى إلى شريكه السليم مثل الزهري والإيدز والتهاب الكبد البوابي<sup>4</sup>، ولا يكون سبب العدوى فقط علاقة سابقة فقد يكون احد الطرق الأخرى لانتقال العدوى كمنقل الدم مثلا.
- ارتياح كل طرف من مقدره الطرف الآخر على الإنجاب، وعدم وجود العقم عن طريق الفحوصات ، ويبين مدى قدرة الزوج على ممارسة حياته الزوجية التي كانت السبب في الكثير من حالات الطلاق.
- الحد من انتشار الأمراض المعدية والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم ، فالمواليد الجدد عن طريق هذه الزيجات يكلفون الدولة ميزانية معتبرة في التكفل بهم فإذا كان ممكنا تلافيا فهو اصلح للجميع.
- الوقاية من انتقال الأمراض الوراثية والمعدية و التي لا تكتشف إلا عن طريق الفحص مثل فقر الدم المنجلي، الثلاسيميا، وحتى الأمراض العقلية، كما ان الفحص الطبي قبل الزواج يساعد في الاكتشاف المبكر والعلاج للأمراض التي تؤدي إلى الضعف الجنسي<sup>5</sup>، وكذا الأمراض التي تمس الصحة العامة .
- المحافظة على الميزانية العامة وذلك بتخفيض التكلفة المالية لعلاج المصابين بالأمراض الوراثية والمعدية .

#### ب- سلبيات الفحص:

- رغم ما سبق ذكره من إيجابيات إلا ان الفحص الطبي قبل الزواج له سلبيات نذكرها في ما يلي<sup>6</sup> :
- توهم الناس ان الفحص الطبي هو وقاية من جميع الأمراض الوراثية والمعدية، حيث على خلاف ذلك لا يقتصر الفحص الطبي إلا على مجموعة قليلة من الأمراض قد لا تتعدى الأربعة او الخمسة في بعض التشريعات .
  - الاتهام المطلق لزواج الأقارب بانه السبب في الأمراض الوراثية، وقد اثبت العلم ان لهذا النوع من الزواج دور في انتقال بعض الأمراض لكن يبقى حكما نسبيا وليس مطلقا.

<sup>1</sup> - عبد الرشيد قاسم، مرجع سابق

<sup>2</sup> - موسى مرمون، مرجع سابق ، ص 486

<sup>3</sup> هو الذي يحدد إشارة فصيلة الدم سالب او موجب والحالة المقصودة هنا ان تكون فصيلة دم الأم سالبة و الأب موجب وهو ما يستدعي الاحتياط الى اخذ جرعة من ريسيس anti-d بعد ولادة الطفل الأول .

<sup>4</sup> - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 132

<sup>5</sup> مصلىح عبدالحى النجار، مرجع سابق ، ص 1144

<sup>6</sup> عبد الرشيد قاسم، مرجع سابق

- الضرر الكبير الذي يصيب المرأة في حال تسربت نتائج الفحوصات الخاصة بها<sup>1</sup>، مع عدول الطرف الآخر عن إتمام مراسيم الزواج وما يوجه لها من تلميحات ونظرات .
- الحالة النفسية الصعبة التي تكتسي من يواجه بنتائج غير متوقعة لفحوصاته كوجود خلل جيني او كونه حامل لفيروس مرض معد مما قد يؤدي الى عزله او الى ما لا يمكن التكهن به .
- التكلفة الباهظة لبعض الفحوصات خاصة الجينات، مع عدم قدرة الأفراد على هذه التكاليف مما يجعل الشباب يزهدها فيها وفي الزواج أصلاً .

#### المطلب الثاني: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج

تطرقنا في المطلب السابق لمفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وقد رأينا ايجابياته وسلبياته، والتي كانت من اهم الأسباب التي جعلت الفقهاء ينقسمون الى فريقين بشأن هذه الفحوصات، ولكل حججه. وهو ما سوف نفضله في ما يلي :

#### أ-الرأي الذي يوجب الفحص الطبي قبل الزواج :

يرى هذا الجانب من الفقه ان الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة لا يمكن التنازل عنها، بل هي واجبة، ويجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً. وممن قال به: محمد الزحيلي( من علماء سوريا ) وحمداتي شهبنا ماء العينين ( من علماء المغرب وعضو مجمع الفقه الإسلامي)، ومحمد عثمان شبير(أستاذ الفقه في كلية الشريعة- الجامعة الأردنية)<sup>2</sup>. وفي ندوة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إعادة تسليط الأضواء حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد في قطر تدخل د. يوسف القرضاوي موضحاً بعض الملاحظات التي أثرت حول الأخذ بالفحص الطبي للراغبين في الزواج بقوله: "إنه أمر واجب ولا بد من النص عليه صراحة، وأن يتم تحديد الأمراض العادية التي يمكن لأحد الزوجين قبولها عن رضا في الطرف الآخر"<sup>3</sup>. وهناك مجموعة أخرى من الفقهاء لهم نفس الرأي بوجود هذا النوع من الفحوصات، ومنهم: د عارف علي عارف و الدكتور أسامة الأشقر من فلسطين و الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، الأمين العام لوزارة الأوقاف الكويتية، والدكتور عبد الرحمان النفيسة<sup>4</sup>.

#### حجج من قالوا بوجود الفحص :

- قوله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } سورة النساء: الآية 59 أما وجه الدلالة في الآية فهو أن طاعة ولي الأمر واجبة في ما فيه صلاح للرعية وهو ما نادى به العلماء الأجلاء من فقهاء وأطباء حول وجوب الفحص الطبي قبل الزواج .
- قوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } سورة البقرة: 195 ووجه الدلالة أن انتقال الكثير من الأمراض المعدية والوراثية يتم عن طريق الزواج، والفحص هو اهم طرق الوقاية منها ومنه صار هذا الأمر ضروري وواجب .

<sup>1</sup> - موسى مرمون، مرجع سابق ، ص 487

<sup>2</sup> - انظر فتوى حول شرعية الفحص الطبي نشرت بموقع <http://www.islamonline.net/serve>

<sup>3</sup> - انظر [http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item](http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item)

<sup>4</sup> - عبد الرحمن النفيسة. الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته.. مقال منشور بموقع <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelIt>

- قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} آل عمران: 38 ووجه الدلالة ان هنالك كليات تسعى الشريعة للمحافظة عليها ورعايتها ومن ضمنها حفظ النسل حيث نجد أنها دعت للمحافظة على النسل ورعايته وذلك عن طريق التخيير للنطف والحرص على المرأة الودود والودود الطبي قبل الزواج يدخل في هذا المجال أيضا .
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يورد ممرض على مصح) <sup>1</sup>، ووجه الدلالة أن الحديث فيه أمر باجتناّب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية<sup>2</sup>، و نلاحظ ان المصححات المتخصصة تبادر الى عزل المرضى الذين يخشى من تسببهم بنقل العدوى الى غيرهم ولو كانوا من مستخدمي هذه المصححات ، فيعمد الى اقتناء معدات خاصة وتحري لأقصى درجات الحيطه والحذر.
- قَالَ عَقَانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ وَفَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ " <sup>3</sup>، وله نفس الدلالة كسابقه إذ هو يأمر باجتناّب العدوى وما دام الفحص سبيل لكشفها فهو واجب. ومع تطور العلوم الطبية أكد الباحثون في العديد من الابحاث ان الوقاية خير من العلاج.
- -قاعدة "يتحمل الضرر الخاص؛ لدفع الضرر العام" إن الفحص الطبي فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً، وعلى المجتمع والأمة ثانيًا، وإن نتج عنه ضرر خاص للفرد إلا انه يقدم نفعًا عامًا.
- - قاعدة "الدفع أولى من الرفع"، حيث أنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه؛ فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع، والفحص الطبي يمكن من اكتشاف الكثير من الأمراض وبالتالي يمكن الوقاية من انتشارها وبدل ان يداوي مجموعة قد يداوي فردا واحدا .
- - "الوسائل لها حكم الغايات" فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية؛ فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة، والمجتمع، ويدراً مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي، والاقتصادي، وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً.
- "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة هنا: أن السعي إلى المحافظة على النسل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا قد يتوقف على الفحص الطبي قبل الزواج.
- وهناك بعض الفقهاء الذين قالوا بجواز الفحص من دون وجوب، وهؤلاء لا يرون بوجوب الفحص إنما جوازه فقط فهو اختياري لكل من أراد ذلك، ويجوز تشجيع الناس، ونشر الوعي، بالوسائل المختلفة، بأهمية الاختبار الوراثي، إلا انه لا يجوز إجبارهم على القيام بالتحاليل والفحوصات، ومن أشهر من قال بهذا الرأي الشيخ عبد العزيز بن باز، في مقال نشر له في جريدة المسلمون، العدد 597، بتاريخ 12 يوليو 1996م وكذلك قال بهذا الرأي الدكتور عبد الكريم زيدان في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، شوال 1422هـ - 2001م والدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور محمد عبد الستار الشريف، وحججهم في ذلك:

<sup>1</sup> رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، الحديث 5774

<sup>2</sup> بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 135

<sup>3</sup> رواه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، الحديث 5707

- 1 - إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح، تَزِيد على شرع الله، وهو شرط باطل<sup>1</sup>، وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)<sup>2</sup>.
- 2 - إن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي، كما هو الحال في كبار السن.
- 3 - إن الفحص غالباً سيكون على مرضين، أو ثلاثة، أو حتى عشر، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ذلك بكثير، وكل عام يُكتشف الجديد، فإذا ألزمتنا الناس بالفحص عنها جميعاً، فقد يتعذر الزواج، ويصعب، وينتشر الفساد.
- 4- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)<sup>3</sup> ووجه الدلالة: لم يقل صلى الله عليه وسلم: (وصحته)، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق.
- 5 - إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبةً، إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة، أو غلبت للقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الطاعة في المعروف)<sup>4</sup>. وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسد عظيم تزداد عن المصالح المرجوة<sup>5</sup>.
- ما جاء في الحديث القدسي: (أنا عند ظن عبدي بي)<sup>6</sup> ووجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله، ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً وهو مما استدل به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله<sup>7</sup>.

### المبحث الثاني: موقف التشريع من حماية الشريك عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج

قبل ان نتطرق الى رأي المشرع الجزائري نعرض على التشريعات العربية لمعرفة موقفها من الفحص الطبي قبل الزواج مع العلم ان الفحص إجباري في التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي والإنجليزي .

#### المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في التشريعات العربية

كما سبق وان رأينا ان فقهاء الشريعة انقسموا<sup>8</sup> بين من رأوا وجوب الفحص، وبين من رأوا جوازها، بترك حرية الاختيار للمقبلين على الزواج في القيام بهذه الفحوصات او تركها، ومنه فان التشريعات العربية انقسمت هي أيضا إلى قسمين منها من أوجبه ، كونه اهم وسيلة لحماية الطرف الآخر في العقد ومنهم من تركه على سبيل الجواز:

#### التشريعات العربية التي تجبر على الفحص الطبي قبل الزواج :

وهي الغالبية العظمى من التشريعات العربية وقد يكون السبب في ذلك الأبحاث العلمية الكبيرة التي تقوم بها مختلف الهيئات العلمية وما ينعكس منها في شكل توصيات للهيئات الرسمية، وسوف نتناولها تبعا :

<sup>1</sup> - عبد الرشيد قاسم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - رواه البخاري (2168) ومسلم (1504)

<sup>3</sup> - رواه الترمذي في (النكاح)، رقم: 1084.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري (4340) ، ومسلم (1840)

<sup>5</sup> - عبد العالي شويفر، مرجع سابق، ص83 أخرجه البخاري (4340) ، ومسلم (1840)

<sup>6</sup> - رواه البخاري: رقم: [7405]، ومسلم: رقم: [2675]

رابط المادة http://iswy.co/e14k7p

<sup>7</sup> - انظر جريدة المسلمون، العدد 597، بتاريخ 12 يوليو 1996م.

<sup>8</sup> - عبد العالي شويفر، مرجع سابق، ص83

- قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 40/4: "...شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره....."<sup>1</sup>
- مدونة الأسرة المغربية المادة<sup>2</sup> و التي جاء النص في المادة 65 منها على ملف عقد الزواج الذي منه "...شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين تحدد بياناتها بقرار مشترك لوزير العدل و الداخلية".
- قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة 10/2 "يشترط في المتقدم للزواج ان يبرز تقريراً طبياً يؤكد سلامته من الأمراض .."<sup>3</sup> ثم اتبع بقرار وزاري مشترك لكل من وزير الصحة والعدل ليحدد الأمراض التي يجب الكشف عنها في الفحص<sup>4</sup>.
- قانون الأسرة القطري(قانون 22/2006) المادة 18 "يقدم كل من طرفي العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديددها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الموثق إخطار كل منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الآخر قبل توثيق العقد."<sup>5</sup>
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي<sup>6</sup> المادة 27 ف2 التي جاء فيها: "يشترط لإجراء عقد الزواج: تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها"<sup>7</sup>
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية قانون عدد46 لسنة 1964 حيث جاء في الفصل الأول: "لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكرها إشارة أخرى"<sup>8</sup>. و اقر النص كذلك أن يكون تسليم الشهادة الطبية إجبارياً في الحالات التي سيقع ضبطها بقرار مشترك من كاتبي الدولة للداخلية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ، ثم صدر النص التنظيمي سنة 1985 من وزارة الصحة الذي تضمن نموذج للشهادة الطبية<sup>9</sup>.
- المشرع الأردني اصدر نظام الفحص الطبي قبل الزواج بالقانون 57 لسنة 2004 ، ثم الغي بنظام رقم 83 لسنة 2015 (نظام الفحص الطبي قبل الزواج لسنة 2015).

<sup>1</sup> - موسى مرمون، مرجع سابق ، ص 485

<sup>2</sup> - الظهير الشريف رقم 1-04-22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بمثابة قانون رقم 70-03 المتعلق بمدونة الأسرة، تحميل يوم 17\01\2019 الساعة 17:45 من موقع: مدونة%الأسرة.pdf / http://adala.justice.gov.ma/production/législation/ar/Nouveautes/

<sup>3</sup> - قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، تحميل من قاعدة التشريعات العراقية، يوم 17\01\2019 الساعة 17:25  
http://iraqlid.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=3&SC=&BookID=12294

<sup>4</sup> - موسى مرمون، مرجع سابق ، ص 492

<sup>5</sup> - قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد08 لسنة 2006 ، ص 159 ، تحميل بتاريخ يوم 27\01\2019 الساعة  
http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2558&language=ar14:15

<sup>6</sup> - قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، تحميل يوم 02~01~2020 الساعة 08:50 من موقع :  
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=681&SourceType=1&ItemKey=32&CalledFrom=0&lang=

<sup>7</sup> - عبد العالي شويفر، مرجع سابق، ص 84

<sup>8</sup> - قانون عدد 46 لسنة 1964 مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964)

http://www.legislation.tn/affich-code/Code-du-statut-personnel\_95

<sup>9</sup> - قرار وزيرة الصحة التونسية بتاريخ 85/12/19 صادر بالرائد الرسمي (الجريدة الرسمية) عدد 85/90. تحميل يوم 02~01~2020 الساعة 08:30 من موقع :  
http://www.legislation.tn/recherche/jort/numero\_jort/90/annee\_jort/1985

## 2- التشريعات التي لا تجبر على الفحص:

واهمها التشريع السعودي وهذا استنادا لفتوى الشيخ ابن باز، فليس هناك إلزام بالفحص قبل الزواج من الأمراض المعدية والوراثية وغيرها، وإنما هناك تشجيع لمن يرغب في الفحص قبل الزواج، وتشديد على السرية التامة، وبالرغم من انه إجراء غير ملزم فإن الفحص للمقبلين على الزواج يساعد في الكشف على بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي والثلاسيميا) وبعض الأمراض العديدة (التهاب الكبد الفيروسي ب، التهاب الكبد الفيروسي ج، نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ) وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الأخر أو للأبناء في المستقبل وتقديم الخيارات والبدائل أمام الخطيين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحياً. وقد وفرت المملكة 131 مركز لهذا الغرض<sup>1</sup>. كما ان المشرع اليمني أيضا لم يلزم بالفحص وكذا تشريعات الأحوال الشخصية لكل من البحرين<sup>2</sup> وعمان<sup>3</sup>. وللإشارة فان القضاء الإداري في مصر شهد قضية مثيرة في هذا المجال حيث ان الممثل القانوني لبرنامج الحق في الخصوصية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية كان قد أقام دعوى<sup>4</sup> (رقم 657 لسنة 63 قضائية) في 12 أكتوبر 2008، ضد وزير الصحة والعدل للمطالبة بإلغاء كل من قرار وزير الصحة والسكان رقم 338 لسنة 2008 بشأن إجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج، وقرار وزير العدل رقم 6927 لسنة 2008 بتعديل لائحة المأذونين لإلزام الزوجين باطلاع المأذون على الشهادات الطبية، التي تتضمن نتيجة الفحص الطبي وإثبات أرقامها بوثيقة الزواج. وقد فصل مجلس الدولة برفض الدعوى<sup>5</sup>.

كما انه جاء في تقرير الاجتماع العاشر للجنة الفنية الاستشارية للتشريعات الصحية لمجلس وزراء الصحة العرب المنعقد في أبوظبي من 20-22 فبراير 2005 بوضع تشريع للفحص الطبي قبل الزواج لكل من البحرين وتونس والأردن وعلى العموم فان التشريعات التي لا تلزم بالفحص حاليا قد تتخذ خطوة أخرى الى الأمام مستقبلا بإلزاميته.

### المطلب الثاني: الشهادة الطبية قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري

#### الطبيعة القانونية للفحص قبل الزواج :

لم يكن المشرع الجزائري يلزم بالفحص الطبي في قانون الأسرة إلا بعد التعديل الجديد لسنة 2005 وهو يساير التطور الطبيعي للتشريعات العربية التي اتجهت لإلزامية الفحص للمقبلين على الزواج، حيث يندرج تحت ما يعرف بالطب الوقائي إلزاميا، في عدد من الدول العربية<sup>6</sup>، وقد جاء الإلزام به في المادة 7 مكرر<sup>7</sup>: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في

<sup>1</sup> <https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx>

<sup>2</sup> - قانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، رقم الجريدة الرسمية: 3323

<sup>3</sup> - مرسوم سلطاني رقم 32 / 98 بإصدار قانون الأحوال الشخصية

<sup>4</sup> - دعوى رقم 657 لسنة 63 قضائية مسجلة في 12 أكتوبر 2008 موقع مجلس الدولة المصري تاريخ التصفح 08\01\2019 الساعة 12.10

احكام-القضاء-الإداري/ <http://www.ecs.eg/archives/category>

<sup>5</sup> - من حيثيات قرار المجلس: "...أن المشرع بعد أن أوجب توقيع الكشف الطبي على الراغبين في الزواج، إنما هدف إلى إعلامهم بحقيقة الأمور الصحية المتعلقة بهما، وأعطى لطرفي الزيجة مطلق الحرية في استكمال الزواج من عدمه، إذ لم يشترط خلو أحدهما أو كلاهما من أمراض معينة، أو ثبوت تمتع أحدهما أو كلاهما بصحة جيدة، فهو فقط ألزمهما بتوقيع الكشف الطبي، وفي حالة رغبتهما في إتمام الزيجة أوجب على المأذون أو الموثق إثبات رقم شهادة الكشف الطبي فقط دون محتواها في وثيقة الزواج."

<sup>6</sup> - موسى مرمون، مرجع سابق، ص 488

<sup>7</sup> - الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق عليه بقانون رقم 05-

09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)

27 فبراير 2005) التي تنص على: "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج. يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج".

وقد أحال المشرع على التنظيم تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

#### شكل الشهادة الطبية:

بعد تعديل قانون الأسرة ونص المشرع على إلزامية الشهادة الطبية قبل الزواج وكما أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 7 مكرر السابقة يأتي دور التنظيم لشرح المادة حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-154 ليحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر<sup>1</sup> من القانون رقم 84-11 حيث أوجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم. كما أنه لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها إلا بناء على نتائج فحص عيادي شامل، وكذا تحليل فصيلة الدم. وتتضمن الشهادة:

- اسم ولقب الطبيب ودرجته ومكان مزاولته المهنة (مؤسسة عمومية استشفائية ..).
- إقرار صريح من الطبيب بفحص طالب الزواج فحص عيادي .
- تحديد الفحوصات الإجبارية والتكميلية .
- إقرار بتقديم الملاحظات والمقترحات حسب نتيجة الفحوصات .
- التوقيع والتاريخ .

أنواع الفحوصات الطبية: قسم المشرع الفحوصات إلى قسمين ، الأولى إجبارية و الثانية اختيارية كما يلي:  
فبالنسبة للفحوصات الإجبارية؛ أوجب المشرع على الطبيب عدم تقديم الشهادة الطبية إلا بناء على فحوصات إجبارية " لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية إلا بناء على نتائج:  
-فحص عيادي شامل،

تحليل فصيلة الدم (ABO + rhesus) "

الفحص العيادي الشامل: وهو فحص إكلينيكي يقوم به الطبيب ابتداء من الفحوصات الخارجية مثل ضغط الدم ونبض القلب الخ. وأثناء الفحص فان الطبيب يمكن ان ينصب جزء من الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب أو القابلة للإصابة ببعض الأمراض<sup>2</sup>، مع لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء<sup>3</sup> الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل، و يتأكد الطبيب كذلك على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض التي يرى من الضروري التوجيه حولها .

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 ماي سنة 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11، ج رعدد 34 مؤرخة في 14 مايو 2006

<sup>2</sup> تقديم الإرشاد الوراثي للمقبلين على الزواج من خلال دراسة التاريخ العائلي بدقة، وإجراء الفحص الإكلينيكي الدقيق للأمراض الوراثية وإجراء التحاليل البيوكيميائية، وبذلك يمكن اكتشاف ما إذا كان أحد الزوجين حاملاً لصفات وراثية. نجاة ناصر، مرجع سابق، ص 115

<sup>3</sup> يسمى أيضا الحصبة الألمانية و هو مرض معد يسببه فيروس الحصبة الألمانية. وتكون العدوى عادة خفيفة ودون سريرية. والأعراض المحتمل ظهورها هي الحمى، والطفح الجلدي مع بقع حمراء، وتورم في العقد الليمفاوية.

تحليل فصيلة الدم: وهي العملية التي تمكن من معرفة الريسوس RESUS لأن الحالة التي يكون فيها الريسوس عند المرأة سالبة NEGATIF وعند الرجل موجب POSITIF تستدعي حقن الأم بمادة ANTI-D بعد الوضع وقبل 72 ساعة منه لحماية الحمل الجديد من الإجهاض وكذا التشوهات الخلقية. أما بالنسبة للزمر الدموية فلا إشكال أن تكون مختلفة بين الزوجين A و B أو AB إلا أنها تفيد في معرفة الزمر النادرة مثل AB.

الفحوصات الاختيارية:

وهذا النوع من الفحوصات أخضعه المشرع للسلطة التقديرية للطبيب " ...وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/ أو الذرية وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها." فالطبيب يمكن أن يلزم أحد طالبي الزواج أو كليهما بفحوصات أخرى سواء كانت فحوصات عيادية متخصصة أو فحوصات مخبرية أخرى، ومثال ذلك في بعض المناطق الحدودية حيث تكثر بعض الأمراض المتنقلة قد يطلب الطبيب إجراء فحوصات تكميلية أخرى أو مثل بناء على السوابق الوراثية والعائلية. والطبيب لا يسلم الشهادة إلا بعد أن يطلع المعني على نتائج الفحوصات والاحتمالات المتوقعة بعد إتمام الزواج. و المشرع الجزائري هنا لم يقيد الطبيب ولم يوجهه بخصوص نوع معين من الأمراض أو العوامل التي يجب عليه أن يعطيها عناية خاصة، ماعدا ما تعلق بالسوابق الوراثية<sup>1</sup>.

و يمكن القول أن الأمراض التي يجب فحصها قبل الزواج تتنوع وتختلف من حالة إلى أخرى، إلا أنه عموما يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجالات كالتالي:

المجموعة الأولى: وهي الأمراض الوراثية الجينية، والتي يمكن أن تنتقل إلى النسل، ومنها متلازمة آلبرت، الهيموفيليا، متلازمة داون، ثلاثيميا، التليف الكيسي وفقر الدم المنجلي وغيره<sup>2</sup>.

المجموعة الثانية: وهي الأمراض المتنقلة أو المعدية التي يمكن أن تنتقل من الزوج إلى الشريك والتي تعتبر من المجالات الأساسية في حماية الصحة العامة حيث تسطر لذلك البرامج وتنفق في سبيل الوقاية ثم العلاج أموال ضخمة. فالوقاية من الأمراض المعدية تدخل ضمن سلطة الإدارة في حماية الصحة العامة لأن سرعة انتشارها مؤثر مهم في مكافحتها والوقاية منها<sup>3</sup>. ومن هذه الأمراض: التهاب الكبد الوبائي BC، الزهري، الكلاميديا، السيلان، مرض الهربس التناسلي ونقص المناعة المكتسبة SIDA، وغيره.

المجموعة الثالثة: الأمراض المزمنة مثل ارتفاع الضغط الشرياني ومرض السكري.

وهي أمراض منتشرة في قطاعات كبيرة من المواطنين، لديها العديد من الأسباب و إن كان جزء منها يعود لعوامل وراثية.

آثار الشهادة الطبية قبل الزواج:

1- في حالة عدم وجود الشهادة: جاء في نص المادة 6 من المرسوم 154/06 على أنه: " لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم." ومنه فالموثق وضابط الحالة المدنية لا يمكن له أن يحرر عقد الزواج إلا إذا قدم كل من الزوجين شهادة طبية ويجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر بين تاريخ صدورهما وتاريخ تحرير عقد الزواج. إذن فالشهادة إجبارية لتحرير العقد، ويقع

<sup>1</sup> - موسى مرمون، مرجع سابق، ص 492

<sup>2</sup> - نجاة ناصر، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها

<sup>3</sup> - صبري جلبي أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 233

تحت طائلة الإبطال العقد المحرر بدون شهادة طبية<sup>1</sup>. ويمكن القول انه قبل صدور المرسوم 154/06 والذي جاء لتفسير تطبيق المادة 7 مكرر المستحدثة بالتعديل الجديد لقانون الأسرة كان الكثير ممن أساءوا فهم المادة 7 مكرر يتجهون الى استصدار شهادة العذرية من عند طبيب متخصص (طبيب نساء) تثبت عذرية الفتاة المقبلة على الزواج ولكن بعد صدور المرسوم سابق الذكر عدل عنها كما ان القضاء الجزائري قد اكد في قضية رقم 34762 بتاريخ 03\02\1984 أمام المحكمة العليا ان العذرية ليست شرطا في الزواج إلا اذا تم اشتراطها في العقد كتابة<sup>2</sup>.

## 2- عند وجود الشهادة الطبية :

جاء في نص المادة 7 انه يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما، وبالأمرض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤثر بذلك في عقد الزواج. كما لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين. فالموثق وضابط الحالة المدنية يجب عليه ان يتأكد من علم كل طرف بنتائج فحوصات الطرف الآخر ومن كل الأمراض او العوامل التي يمكن ان تؤثر في الزواج مستقبلا استنادا الى نتائج الفحص، إلا ان المشرع ترك حرية المضي في إتمام العقد لطرفيه فلا يمكن للموثق او ضابط الحالة المدنية ان يعدل عن إتمام تحرير عقد الزواج لأسباب صحية وضد رغبة الأطراف في إبرامه. فرغم وجود النص إلا ان المشرع التزم بإرادة طرفي العقد في إبرامه، ويمكن هنا ان نشيد بهذا، فحسننا فعل المشرع حين ترك الحرية لأطراف العقد ، حيث يمكن ان نكون أمام حالات تبث إصابة طرفين (رجل و امرأة) بالمرض مثل السيدا فلماذا نمنعهما من ممارسة حياتهما الطبيعية اذا كان اقصى ما يمكن ان يحصل قد حصل فعلا على ان يتجنبنا الإنجاب، وبهذا منح المشرع فرصة لبعض الأطراف بما ان كل من الشريكين مصاب وهي حماية لأطراف أخرى قد يكونون عرضة للعدوى اذا لم نوفر الحل لهؤلاء. وقد كان لفقهاء الشريعة آراء مختلفة في ذلك و اغلبيهم أجاز الزواج بين المصابين شرط عدم الإنجاب<sup>3</sup>.

## الخاتمة:

ان المتمعن لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج يلاحظ انقسام الفقهاء والمشرعين حول وجوبه ولكل حججه فإذا كان الذين يرون بترك الاختيار للمقبلين على الزواج في القيام به يستندون الى ما ينتج عنه من ضرر- سواء خاص بالنسبة للشريك او عام بالنسبة للمجتمع - فان المؤيدين لوجوبه رأوا ابعد من ذلك، حيث غلبوا النفع العام الذي يعود على المجتمع والأمة ككل. ونستطيع القول ان فكرة الوجوب أصلح مع بعض الضوابط حيث يجب ان يشمل الفحص الأمراض المعدية بالدرجة الأولى، ثم الأمراض الوراثية المنتشرة محليا، إضافة الى ضرورة وجود مراكز متخصصة للقيام بهذه الفحوصات، محافظة على أسرار الخاضعين للفحص، ومن اجل انتقاء الأيادي الأمنية التي تعطينا نتائج حقيقية في ضل تكاليف معقولة، و إلا صارت الفحوصات الطبية قبل الزواج إجراء شكليا يجب القيام به من اجل إتمام تحرير عقد الزواج ولا غيركما هو حاصل في بلادنا .

<sup>1</sup> - المشرع الجزائري أجاز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب ومنها وجود العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، وكل ضرر معتبر شرعا. و منه لزاما على كل شريك ان يسعى لحماية الطرف الآخر. انظر المادة 53 من الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)

<sup>2</sup> - نبيل صفرو قماروي عز الدين. قانون الأسرة نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 10

<sup>3</sup> - يجوز للمصاب بهذا المرض أن يتزوج امرأة مصابة مثله بشرط التأكد من القدرة على منع الإنجاب: لكيلا ينقل العدوى لطفليهما، وبشرط استشارة الأطباء في ذلك؛ لأن مريض الإيدز كغيره عنده الغريزة الجنسية، ومنع من ذلك قد يلجئه إلى المحرم، وفي ذلك زيادة لانتشار هذا المرض.

انظر موقع طريق الإسلام: <https://ar.islamway.net/article>

و المشرع الجزائري واكب التطور وتمثل ذلك في إجبار طالبي الزواج بإجراء الفحص الطبي، إلا انه لا يزال قاصراً، خاصة مع عدم تحديد الأمراض التي يجب فحصها ، كما ان مدة ثلاث أشهر كافية للإصابة بمرض معدي دون ظهور أعراضه. ونظراً لأن اغلب الآراء من خلال دراسة موضوع الفحص قبل الزواج أيدت فكرة إلزام المقبلين على الزواج بعمل هذا الفحص، فإننا نرى انه من الواجب تقديم بعض المقترحات التي هي خلاصة ما استقيناه من هذا البحث وهي :

- على المشرع ان يحدد مجموعة من الأمراض (المعدية او الوراثية) الواجبة الفحص قبل الزواج كمرض السيدا، الزهري أو الهيموفيليا. فلا يترك المجال مفتوحاً و إنما على الأقل مجموعة محددة يمكن تحديثها حسب الحاجة.
- تقليص مدة الشهادة الى ما لا يزيد عن شهرين، بحكم ان هناك حالات تستر فيها الإصابة .
- تسهيل إجراءات الفحص الطبي بتوفير وسائله للجميع
- إنشاء مراكز متخصصة لهذا الفحص بأسعار رمزية وبأطباء أكفاء أمناء، وهذا أسوة ببعض الدول الشقيقة كالسعودية وقطر.
- الحرص على السرية التامة لنتائج الفحوصات من قبل المسؤولين في العيادات والمراكز المتخصصة لهذا النوع من الفحوصات لحساسية الموضوع.
- تكثيف التوعية في المجتمع بأهمية هذا الفحص وآثاره الإيجابية وخاصة من خلال الملتقيات الطبية والمنتديات الفقهية وكذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- تشجيع الكشف المبكر من خلال حملات تطوعية للمقبلين على الزواج تقوم بها منظمات المجتمع المدني بمساهمة الهيئات المحلية والمركزية، و الزام كل طرف بمصارحة الشريك.
- الاهتمام بحق المصابين ببعض الأمراض في الزواج من خلال كشف موقف الفقه و القانون من هذا الأمر حتى تتفادى إصابات جديدة بين السلمين.

#### المراجع :

- (1)- ابن منظور، لسان العرب، دارالمعارف، القاهرة، ج م ع، 1980.
- (2)- نبيل صقرو قمرأوي عز الدين، قانون الأسرة نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- (3)- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، د م ج، ط 6، الجزائر.
- (4)- صبري جلبي أحمد عبد العال الحماية الإدارية للصحة العامة: دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ج م ع، 2011.
- (5)- أمينة محمد يوسف الجابر، الفحص الطبي قبل الزواج رؤية شرعية ،مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد24، 1427\2006.
- (6)- موسى مرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11\84 لسنة 1984 بموجب الأمر رقم02\05 المؤرخ في 27\05\2005 المعدل والمتمم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد41 مجلد ب، جوان 2014، جامعة قسنطينة.
- (7)- عبد العالي شويرة، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية طبية وقانونية، مجلة الواحات صادرة عن المركز الجامعي غرداية، عدد 2، أكتوبر 2007.

- (8)- نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية/ منطقة تلمسان، أنموذجا؛ مقارنة أنثروبولوجية بيولوجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في أنثروبولوجيا الصحة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- (9)- علي محيي الدين علي القررة داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي: دراسة علمية فقهية، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، المملكة المتحدة، مجلد4، عدد7، سنة 2005
- (10)- مصلاح عبد الحي النجار. الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، عدد17، 2004.
- (11)- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005). والموافق بقانون رقم 09-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).
- (12)- مرسوم تنفيذي رقم 154-06 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11.
- (13)- الظهير الشريف رقم 1-04-22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بمثابة قانون رقم 03-70 المتعلق بمدونة الأسرة.
- (14)- دعوى رقم 657 لسنة 63 قضائية مسجلة في 12 أكتوبر 2008/ مجلس الدولة المصري
- (15) - <http://www.doctissimo.fr/sante/dictionnaire-medical/anemie-falciforme>
- (16) - <http://www.feqhweb.com/vb/t2542.html>
- (17) - <http://islamtoday.net/salman/artlist-28>
- (18) - <http://www.islamonline.net/servle>
- (19) - [http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item](http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item)
- (20) - <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/Nawazellt>
- (21) - <http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes>
- (22) - <https://ar.islamway.net/article>
- (23) - <https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx>